

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

عثمان وزيد بن ثابت . وقد روي عن ابن عمر خلاف هذين القولين قال : يقع الطلاق بمن رُقَّ
منهما ; .

[بن قال أبو عبيد : يقول : إن كانت مملوكة تحت حر بانة بتطليقتين لأنها هي التي
رقت . وكذلك إن كانت حرة تحت عبد بانة باثنتين أيضا لأنه هو الرقيق ; وليس الناس على
هذا